

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتقويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة بكتايبه رقمى (٢٠٥٤٩) و (٢٠٥٥٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيدة المهندسة مستشار الوزارة - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على اللجنة والسيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق ؛

قصر:

(المادة الأولى)

حذف العقارين التاليين من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

المتميز لمحافظة القاهرة :

٣٢ شارع سكة الظاهر - برقم توثيق (٠٣٢١٠٠٠٠٠٣٣) حتى باب الشعرية .
٧ عطفة قاوى مع شارع مؤنس أفدى - برقم توثيق (٠٣١٩٠٠٠٠٢٢٦) حتى عابدين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم عبد الحميد الجزار